

الجمعية الجهوية للخبراء القضائيين بمراكش

القانون التأسيسي

الباب الأول : موضوع الجمعية

مقتضيات أولية

تمشيا مع الروح و الغاية المتوخاة من مهنة الخبرة ، ونظرا للدور الاستشاري الهام الذي يقوم به الخبير كمساعد للقضاء ، تأسست جمعية تضم الخبراء القضائيين المحلفين في جميع الميادين

الفصل الأول: التسمية - المدة - المقر

أ- التسمية:

بمقتضى الظهير الشريف رقم 158376 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المعدل بالظهير الشريف رقم 102.2.200 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) ، تأسست جمعية تحت اسم " الجمعية الجهوية للخبراء القضائيين بمراكش "

ب- المدة:

تأسست هذه الجمعية لمدة غير محدودة .

ج- المقر:

يوجد مقر الجمعية مؤقتا بغرفة التجارة والصناعة والخدمات، ببنان الحارثي جليز 40000 ويجوز نقله إلى أي مكان آخر بقرار من مكتب الجمعية.

الفصل الثاني: الأهداف

تعمل الجمعية في إطار التعاون و التنسيق بين أعضائها من أهل الخبرة في جميع الميادين وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

1- دعم مهنة الخبرة .

2- تأمين حصانة الخبير أثناء أدائه لمهنته و الدفاع عنه .

3- تنمية الوعي المهني في ميدان الخبرة و الالتزام بشرف المهنة و أخلاقيا و العمل على رفع مستواها.

4- تعميق أواصر وروابط التضامن و التعاون بين أعضاء الجمعية.

5- تنسيق جهود العاملين في هذا الميدان وتبادل الخبرات و الآراء حول القضايا المهنية من أجل اتخاذ مواقف مشتركة إزاءها.

6- الحرص على إخبار أعضاء الجمعية بكل التعديلات القانونية و المستجدات التي تتم على مستوى النصوص المنظمة لمهنة الخبير ومزاولته للمساعدة القضائية

7- تنظيم ندوات إعلامية وثقافية ومعارض وتظاهرات فنية.

8- تنظيم حلقات تدريبية وتكوينية لفائدة الخبراء حتى يكونوا على علم بالمستجدات.

9- إنشاء موقع إلكتروني يكون بمثابة قاعدة معلوماتية تضم أسماء وعناوين جميع أعضاء الجمعية كل حسب تخصصه، كما يشمل أيضا عدة بيانات وخدمات معلوماتية و روابط، يستفيد منها كل عضو للتواصل و إنجاز مهامه.

10- خلق روابط مهنية و ثقافية مع الجمعيات المماثلة و التي لها نفس الأهداف سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

11- المشاركة في المؤتمرات القارية و الدولية لتعزيز الحضور المغربي.

12- المساهمة في جميع الأنشطة التنموية ، الاقتصادية، الاجتماعية ، الثقافية ، السياحية و الرياضية المنظمة من طرف الهيئات المنتخبة و الأجهزة الرسمية و الغرف المهنية و المنظمات و الجمعيات و المؤسسات ذات الأهداف المشتركة.

الفصل الثالث : الوسائل والطرق :

تعتمد الجمعية لبلوغ أهدافها على كل الوسائل المسموح بها قانونيا من بينها :

* التعامل مع كل الهيئات المسؤولة .

* التنسيق مع الجمعيات المهتمة محليا ووطنيا ودوليا.

* تنظيم لقاءات وندوات ومحاضرات وكذا تنظيم الأورش والرحلات .

الفصل الرابع : هوية الجمعية :

الجمعية مستقلة هن كل المنظمات السياسية و النقابية وليست لها أية أهداف سياسية كما أنها مستقلة عن مواقف أعضائها.

الباب الثاني : هياكل الجمعية

الفصل الخامس : الجمع العام

الجمع العام هو أعلى هيئة في الجمعية وينعقد مرة كل سنة ما لم يحدد المكتب المسير جمعا استثنائيا خلال تلك المدة .

- يعقد الجمع العام العادي باستدعاء من الرئيس أو من الكاتب العام وذلك بعد موافقة من المكتب، ويتم الاستدعاء، 15 يوما على الأقل قبل تاريخ الجمع العام.

- يتولى الجمع العام مناقشة التقريرين المالي والأدبي والمصادقة عليهما وبأخذ قراراته بنسبة الأغلبية .

- يقوم الجمع العام بانتخاب المكتب المسير ويصادق على تعديل القانون الأساسي والداخلي كما يحدد كل سنة واجب الانخراط.

- ينعقد الجمع العام الاستثنائي بطلب من الرئيس أو من الكاتب العام وذلك بعد موافقة من أغلبية أعضاء المكتب، أو بطلب من ثلثي أعضاء الجمع العام، مع تحديد جدول الأعمال .

- يمكن للجمع العام الإستثنائي أن ييث في تغير إسم الجمعية وكذا في اندماجها مع جمعيات لها نفس الأهداف.
- جميع القرارات تتخذ بمصادقة ثلثي الأعضاء، مع مراعاة النصاب القانوني.
- لا يمكن للجمع العام العادي ، أة الاستثنائي أن يعقد إلا بحضور 50 في المائة من الأعضاء زائد عضو على الأقل. و في حالة عدم توفر النصاب، يتم الاستدعاء مرة ثانية و تتخذ القرارات بثلثي الحاضرين .

الفصل السادس : المكتب المسير

- أ- يسير الجمعية مكتب يتكون من ثلاثة عشر عضوا ، ينتخبون من طرف الجمع العام لمدة ثلاث سنوات ، يتم ترشيحهم دفعة واحدة في انتظار توزيع المهام بينهم بعد مشاورات لا يتعدى اجالها 15 يوما. ويتم تجديد ثلث أعضاء المكتب كل سنة، ويعوض كل عضو مستقيل أو مفصول لسبب من الأسباب. وتكون مهام أعضاء المكتب مجانية و تطوعية مع إمكانية استرجاع المصاريف الضرورية الناتجة عن مهامهم خارج المدينة .
- ب- يراقب المكتب السير العادي للجمعية، ويسهر على تسييرها الأدبي والمالي وينسق بين أعضائها. و تتخذ جميع القرارات بأغلبية أعضاء المكتب.
- ج- يجتمع المكتب على الأقل مرة كل شهر ، ويترأس الرئيس الاجتماع. وفي غياب هذا الأخير ينوب عنه أحد النواب. و لا يمكن تحديد نقط جدول الأعمال إلا بحضور نصف أعضاء المكتب. ويجتمع المكتب باستدعاء من الرئيس أو من الكاتب العام.

ويتألف المكتب المسير من :

الرئيس : يمثل الرئيس الجمعية أمام جميع السلطات الإدارية و القضائية و في جميع الحالات المدنية، ويمكن أن ينوب عنه أحد أعضاء المكتب بتفويض منه. لا يجوز للرئيس أن يتخذ أي قرار إلا بأغلبية أعضاء المكتب و في حالة فراغ في منصب الرئيس لسبب من الاسباب القاهرة ينوب عنه أحد نوابه بعد موافقة باقي أعضاء المكتب المسير.

نائب الرئيس : يساعد الرئيس وينوب عنه عند غيابه .

الكاتب العام : يكلف الكاتب العام بتحرير مستندات الجمعية وأوراق ضبطها و مراسلاتها و محاضرتها العامة في جميع اجتماعاتها و تمضى من طرف رئيس و كاتب الجلسة مع حفظ الوثائق.

نائب الكاتب : يساعد الكاتب وينوب عنه عند غيابه .

أمين المال : يقوم الأمين بضبط حسابات الجمعية و وتحصيل جميع مدا خيلها ويؤدي المصاريف المادية كما يفتح حسابا بريديا أو بنكيا في اسمها. و كل سحب لأي مبلغ من مبالغ الجمعية لا بد أن يكون موقعا من طرف أمين المال بنفسه مشفوعا بتوقيع الرئيس. أو من نائبيهما عند غيابهما، أي النائب الأول للرئيس، ونائب أمين المال.

ب- وعلى الكاتب العام أو من ينوب عنه، تبليغ قرارات المكتب المتعلقة بالاستقالة أو بالفصل، وذلك في ظرف زمني لا يتعدى 15 يوما.

ج- لا يسمح للعضو المستقيل أو العضو المفصول من الجمعية أن يحضر اجتماعا أو يتدخل في سيرها العادي، أو يساهم من قريب أو بعيد في حياة الجمعية التي تكون غير مسؤولة عن تصرفاته. كما لن يسمح له المطالبة باسترجاع أية مبالغ أديت أثناء انخراطه.

الفصل الحادي عشر: حل الجمعية

تأسست الجمعية لمدة غير محدودة، ويمكن حلها بقرار من الجمع العام الإستثنائي طبقا للفصل الخامس من هذا القانون، وفي هذه الحالة على الجمع العام الإستثنائي المنعقد خصيصا لهذه الغاية، أن يعين مراقبا للسهر على تصفية ممتلكات الجمعية وذلك طبقا للظهيرين الشريفين المؤرخين في 24 ماي 1914 و 31 يناير 1922 و القرار الوزاري المؤرخ في فاتح شتنبر 1955 و ما يليه.

الفصل الثاني عشر: الإيداع القانوني

توضع هذه القوانين و كذا التعديلات الممكنة إلحاقها و كذلك قائمة المكتب لدى السلطات الإدارية بولاية مراكش و مصلحة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بمراكش وذلك للرجوع إليها عند الحاجة و لاسيما أثناء حدوث نزاعات بين أعضاء الجمعية.

الفصل الثالث عشر

يعتبر هذا القانون نافذ المفعول بعد المصادقة عليه من طرف الجمع العام

حرر بمراكش في 03 مايو 2013